

# الحفاظ على الأوطان

والحرص على عمارتها

جمع دُرَيْدِب  
مَنْ خُطِبَ وَمُحَاضِرَاتٍ فَيُصَلِّةَ الشَّيْخِ  
أَبِي عَالِيَةَ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ رَسُلَانِ  
يَحْفَظُهُ اللَّهُ تَعَالَى

الرسالة





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي  
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## أَنْتَ بَعْضُ الْوَطَنِ وَالْوَطَنُ كُلُّكَ

فَ(الْوَطَنُ) كَلِمَةٌ صَغِيرَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَلَكِنَّ مَعْنَاهَا عَظِيمٌ جَلِيلٌ، فَهُوَ التُّرْبَةُ الَّتِي مِنْهَا خَرَجْنَا، وَعَلَيْهَا دَرَجْنَا، وَفِيهَا حَيَاتُنَا، وَإِلَيْهَا مَرَجِعُنَا وَمَأْبِنَا.

وَهَلْ كَانَ الْوَطَنُ إِلَّا أَنْتَ، وَتِلْكَ الْعِظَامَ الَّتِي اخْتَلَطَتْ بِأَرْضِهِ مِنْ عِظَامِ آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ مِنَ الْقَدَمِ؟!!

فَأَنْتَ بَعْضُ الْوَطَنِ، وَالْوَطَنُ كُلُّكَ؛ فِي حَيَاتِهِ حَيَاتُكَ وَلَوْ مِتَّ، وَفِي مَوْتِهِ مَوْتُكَ وَلَوْ حَيَيْتَ.

وَلَا تَحَسَبَنَّ حَيَاتَكَ هِيَ تِلْكَ الْأَيَّامُ الْقَصِيرَةَ الَّتِي تَقْضِيهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ، وَتَلْهُو وَتَلْعَبُ؛ إِنَّمَا حَيَاتُكَ أَجَلٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْظَمُ، هِيَ ذِكْرَى الْمَاضِي، وَعِظَةُ الْحَاضِرِ، وَأَمَلُ الْمُسْتَقْبَلِ، هِيَ كُلُّ هَذَا، وَكُلُّ هَذَا هُوَ الْوَطَنُ.

الْوَطَنُ هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي طَوَيْنَا فِيهَا ثَوْبَ طُفُولَتِنَا الْمَرِحَةِ، وَلَا نَزَالَ نَطْوِي فِيهَا رِدَاءَ شَبَابِنَا وَشَيْخُوخَتِنَا، وَالَّتِي نَشَأْنَا فِيهَا وَأَحْبَبْنَاهَا وَفَضَّلْنَاهَا -بِحُكْمِ الطَّبَعِ وَاللُّغَةِ وَالنَّشْأَةِ- عَلَى كُلِّ بَلَدٍ سِوَاهَا.

هَذِهِ هِيَ فِطْرَةُ الْإِنْسَانِ، وَتِلْكَ هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ. (\*).

(\* مِنْ حُطْبَةٍ: «الْوَطَنِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩ هـ | ٢٠-٤-٢٠١٨ م.

## تَجَسُّدُ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَى حُبِّ الْوَطَنِ

لَقَدْ جَسَدَ نَبِيْنَا ﷺ مَعْنَى حُبِّ الْوَطَنِ حِينَ أَخْرَجَهُ قَوْمُهُ مِنْ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ، فَخَاطَبَهَا قَائِلًا: «مَا أَطْيَبِكِ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ أَخْرَجُونِي مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ حُبَّ الْمَدِينَةِ لَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهَا؛ فَبِئْسَ «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»<sup>(٢)</sup>.

وَحَيْثُ أَنَّ حُبَّ الْوَطَنِ غَرِيزَةٌ فِي الْإِنْسَانِ؛ فَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ حُبَّ الْمَدِينَةِ لَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٧٢٣/٥)، رَقْمُ (٣٩٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ: (٢٣/٩)، رَقْمُ (٣٧٠٩)، وَالْحَاكِمُ: (٤٨٦/١)، رَقْمُ (١٧٨٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: (٥/٤٦٥)، رَقْمُ (٣٧٢٤)، وَالضِّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ»: (١٠/٢٠٩-٢١٠).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشِ «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (٢/٨٣٢)، رَقْمُ (٢٧٢٤)، وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنٍ حَمْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

وَمِنْ حَيْنِ الْإِنْسَانِ إِلَى بَلَدِهِ أَنَّهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا وَقَدِمَ عَلَيْهِ شَخْصٌ مِنْهَا سَأَلَهُ عَنْهَا يَتَلَمَّسُ أَخْبَارَهَا، وَهَذَا كَلِيمُ اللَّهِ مُوسَى عليه السلام حَنَّ إِلَى وَطَنِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ مُجْبَرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ عَائِسٌ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ اْمْكُثُوا إِنِّي آنستُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿[القصص: ٢٩].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>: «قَالَ عَلَمًاؤُنَا: لَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ طَلَبَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَحَنَّ إِلَى وَطَنِهِ، وَفِي الرَّجُوعِ إِلَى الْأَوْطَانِ تُقْتَحَمُ الْأَعْرَارُ، وَتُرَكَّبُ الْأَخْطَارُ، وَتُعَلَّلُ الْخَوَاطِرُ، وَيَقُولُ: لَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ لَعَلَّهُ قَدْ نُسِيَتِ التُّهْمَةُ وَبَلِيَتِ الْقِصَّةُ».

وَهَذِهِ الْمَعَانِي الْكَبِيرَةُ تُوجَدُ دَاخِلَنَا، وَتَظْهَرُ أَقْوَى مَا تَكُونُ فِي صُورٍ:

\* الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ مِنَّا؛ فَإِنَّا مَهْمَا ذَهَبْنَا إِلَى أَرْضٍ هِيَ أَجْمَلُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ أَغْنَى مِنْ أَرْضِنَا، فَإِنَّ مَشَاعِرَ الْحُبِّ لِلْوَطَنِ يَنْفُذُ صَبْرُهَا عَنِ الْكِتْمَانِ، فَتَبُوحُ بِالْحَيْنِ إِلَى الْوَطَنِ، وَالتَّشَوُّقُ إِلَيْهِ فِي عِبَارَاتٍ يَتْلُوهَا الْإِنْسَانُ أَوْ دُمُوعٌ تَذْرِفُهَا الْعَيْنَانِ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَةِ كَمَالِ الْعَقْلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ عليهم السلام: «مِنْ أَمَارَةِ الْعَاقِلِ: بَرُّهُ بِإِخْوَانِهِ، وَحَيْنُهُ إِلَى أَوْطَانِهِ، وَمُدَارَاتُهُ لِأَهْلِ زَمَانِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «أحكام القرآن»: (٣/ ٥١١).

(٢) «ديوان المعاني»: (٢/ ١٨٧).

قالَ أعرابِيٌّ يَتَشَوَّقُ إلىِ وَطَنِهِ:

ذَكَرْتُ بِالأَدِي فَاسْتَهَلَّتْ مَدَامِعِي  
حَنَنْتُ إلىِ أَرْضٍ بِهَا اخْضَرَ شَارِبِي  
بِشَوْقِي إلىِ عَهْدِ الصِّبَا المُتَقَدِّمِ  
وَحُلَّتْ بِهَا عَنِّي عُقُودُ التَّمَائِمِ

والتَّمَائِمُ: جَمْعُ تَمِيمَةٍ؛ وَهِيَ خَرَزَاتُ كَانَتِ العَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى صِيبَانِهَا  
يَتَّقُونَ بِهَا العَيْنَ - فِي زَعْمِهِمْ - فَأَبْطَلَهَا الإِسْلَامُ، فَهَذَا يَذْكَرُ مَا كَانَ.

أَخَذَ ابْنُ الرُّومِيِّ هَذَا البَيْتَ فَقَالَ:

بَلَدٌ صَحِبْتُ بِهِ الشَّيْبَةَ وَالصِّبَا  
فَإِذَا تَمَثَّلَ فِي الضَّمِيرِ رَأْيُهُ  
وَلَبِسْتُ فِيهِ العَيْشَ وَهُوَ جَدِيدٌ  
وَعَلَيْهِ أَفْئَانُ الشُّبَابِ تَمِيدٌ

فَتَأَمَّلْ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً عَلَّلَهَا العُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - لِكَوْنِهَا شُرِعَتْ لِأَجْلِ مَا  
فِي مُفَارَقَةِ الوَطَنِ مِنَ الشَّدَّةِ عَلَى النَّفْسِ.

فالتَّعْزِيرُ - مَثَلًا - قَدْ يَكُونُ بِالنَّفْسِ عَنِ الوَطَنِ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ (١):  
«وَالنَّفْسُ تَحْنُ إلىِ الوَطَنِ إِلا إِذَا اعتَقَدَ تَحْرِيمَ المُقَامِ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ مُضَرَّةٌ دُنْيَوِيَّةٌ».

وأيضًا ذَكَرُوا فِي بَابِ الإِكْرَاهِ: «أَنَّ مَنْ خُوفَ بِالنَّفْسِ عَنِ البَلَدِ فَذَلِكَ إِكْرَاهٌ؛  
لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الوَطَنِ شَدِيدَةٌ». ذَكَرَ ذَلِكَ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٧ / ٤٦٣).

(٢) «روضة الطالبين»: (٨ / ٦٠).

وَفِي حَدِّ الْحِرَابَةِ؛ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:  
﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ أَي: يُخْرَجُونَ مِنْ وَطَنِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ.

قَالَ: يَكْفِيهِ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ وَالْعَشِيرَةِ خِذْلَانًا وَذِلَّةً؛ فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ  
بِتَرْكِ وَطَنِهِ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ بِتَرْكِ وَطَنِهِ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَتَمَنَّوْنَ الرَّجُوعَ إِلَى  
الْوَطَنِ.

فَالَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْوَطَنِ سَوَاءً كَانَ لِسَفَرٍ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ خَرَجَ مُرْغَمًا؛ فَإِنَّهُ  
يَتَمَنَّى الرَّجُوعَ إِلَيْهِ، وَيَتَأَلَّمُ بِالْبُعْدِ عَنْهُ، فَفِي حَالِ الْخُرُوجِ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ  
يُثَوِّرُ التَّلَقُّطُ الْعَاطِفِيُّ بِالْبَلَدِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ، أَمْرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ نَفْسِهِ  
وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْكِيدٍ.

\* وَالصُّورَةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَظْهَرُ أَقْوَى مَا تَكُونُ لِإِنَّهَا مُسْتَقْرَّةٌ دَاخِلْنَا: أَنَّهُ إِذَا  
مُسَّتْ بِلَدِّكَ بِسُوءٍ صَغِيرًا كَانَ هَذَا السُّوءُ أَوْ كَبِيرًا -مَثَلًا إِذَا سَبَّهَا أَحَدٌ-؛ تَحَرَّكَتْ  
فِيكَ مَشَاعِرُ الْحُبِّ فَدَافَعَتْ عَنْهَا.

وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا احْتِلَالٌ أَوْ عَبَثٌ بِأَمْنِهَا مُفْسِدٌ؛ فَهِنَا تَتَفَجَّرُ جَمِيعُ الْمَشَاعِرِ  
الْكَامِنَةِ فِيكَ، فَلَا تَرَى نَفْسَكَ الْغَالِيَةَ إِلَّا بِأَرْخَصِ عُهُودِهَا، تَجُودُ بِهَا، تَحْمِلُهَا  
عَلَى رَاحَتِكَ لَعَلَّ وَطَنَكَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يُصَابُ بِأَذَى، وَلَا يَعْصِبُهُ مُغْتَصَبٌ؛ وَفِي  
هَذَا يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْقَهُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ  
لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وَهَذَا أَمْرٌ مَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ يَقُولُ ابْنُ قَيْسٍ الرُّقِيَّاتِ فِي مَدْحِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
مَرْوَانَ أَوْ مَدْحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما:

إِنَّ الْبِلَادَ سِوَى بِلَادِكَ      ضَاقَ عَرَضُ فَضَائِهَا  
فَاجْمَعْ بَنِيَّ إِلَى بَنِيكَ      فَأَنْتَ خَيْرُ رِعَائِهَا  
نُشْهِدُكَ مِنَّا مَشْهَدًا      ضَنْكًا عَلَى أَعْدَائِهَا  
نَحْنُ الْفَوَارِسُ مِنْ قُرَيْشٍ      يَوْمَ جَدِّ لِقَائِهَا

فَانظُرْ إِلَى التَّضْحِيَةِ الْعَظِيمَةِ بِبَدْلِ النَّفْسِ وَالْأَوْلَادِ فِي سَبِيلِ الدِّفَاعِ عَنِ بِلَادِ  
المُسْلِمِينَ.

فَهَذِهِ بَعْضُ الصُّورِ الَّتِي تَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَشَاعِرُ الْحُبِّ لِلْوَطَنِ فِي صِدْقٍ  
وَوُضُوحٍ وَجَلَاءٍ، وَهَنَّاكَ صُورٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا تَشْهَدُ بِأَنَّ حُبَّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حَاشِيَةٌ عَلَى مَتْنِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ

## مُقْتَضِيَاتُ الْوَطَنِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ

إِنَّ حَقَّ الْوَطَنِ عَلَى أبنَائِهِ مِنْ أَوْجِبِ الْحُقُوقِ وَآكِدِهَا، وَالْمَشَارَكَةِ فِي بِنَائِهِ وَرَقِيئِهِ  
مِنْ أَعْظَمِ الْمِهْمَاتِ وَأَشْرَفِهَا، وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ؛ فَاحْرُ الْكَرِيمِ يَفْتَدِي وَطَنَهُ بِالنَّفْسِ  
وَالنَّفِيسِ، وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

وَلِلْأَوْطَانِ فِي دَمِ كُلِّ حُرٍّ  
يَدٌ سَلَفَتْ وَدَيْنٌ مُسْتَحَقُّ

«إِنَّ الْوَطْنَ هُوَ مَدْرَسَةُ الْحَقِّ وَالْوَاجِبِ، يَقْضِي الْعُمُرَ فِيهَا الطَّالِبُ؛ حَقَّ اللَّهِ  
وَمَا أَقْدَسُهُ وَأَقْدَمُهُ، وَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ وَمَا أَعْظَمُهُ، وَحَقُّ النَّفْسِ وَمَا أَلْزَمُهُ، إِلَى أَخٍ  
تُنْصِفُهُ، أَوْ جَارٍ تُسَعِفُهُ، أَوْ رَفِيقٍ فِي رِحَالِ الْحَيَاةِ تَتَأَلَّفُهُ، أَوْ فَضْلٍ لِلرِّجَالِ تُرِيئُهُ  
وَلَا تُزِيئُهُ»<sup>(١)</sup>.

فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْوَطَنِ الْمُقَدَّسَةِ وَأَعْبَاءِ أَمَانَاتِهِ الْمُعْظَمَةِ صِيَانَتُهُ  
بِنَائِهِ، وَالضَّنَانَةُ بِأَشْيَائِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّصِيحَةُ لِأَبْنَائِهِ، وَالْمَوْتُ دُونَ لَوَائِهِ، فَيُودُّ فِي الْحَيَاةِ

(١) (زَيْفُ الرَّجَلِ): صَغُرَ بِهِ وَحَقَّرَ.

(٢) (الضَّنَانَةُ بِالشَّيْءِ): الضَّنُّ بِهِ، وَهُوَ: الْبَخْلُ وَالْحِرْصُ عَلَيْهِ.

انظر: «لسان العرب»: (١٢ / ٢٦١).

بِلا عَدَدٍ، يَكْسِرُهَا الْمَوْتُ وَهُوَ قَيْدُ الْأَبَدِ<sup>(١)</sup>.

رَأْسُ مَالِ الْأُمَّمِ فِيهِ مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ كَرِيمٍ، وَأَثَرٍ ضَمِيلٍ أَوْ عَظِيمٍ، وَمُدَّخِرِ حَدِيثٍ  
أَوْ قَدِيمٍ؛ يَنْمُو عَلَى الدَّرْهِمِ كَمَا يَنْمُو عَلَى الدِّينَارِ، وَيَرْبُو عَلَى الرَّذَاذِ<sup>(٢)</sup> كَمَا يَرْبُو  
عَلَى الْوَابِلِ الْمِدْرَارِ<sup>(٣)</sup>، بَحْرٌ يَتَقَبَّلُ مِنَ السُّحْبِ وَيَتَقَبَّلُ مِنَ الْأَنْهَارِ.

فِيَا خَادِمَ الْوَطَنِ!<sup>(٤)</sup> مَاذَا أَعَدَدْتَ لِلْبِنَاءِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ زِدْتَ فِي الْفِنَاءِ مِنْ

شَجَرٍ!!؟

عَلَيْكَ أَنْ تَبْلُغَ الْجَهْدَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَبْنِيَ السَّدَّ؛ فَإِنَّمَا الْوَطَنُ  
كَالْبُنْيَانِ.. فَفَقِيرٌ إِلَى الرَّأْسِ الْعَاقِلِ، وَالسَّاعِدِ الْعَامِلِ، وَإِلَى الْعَتَبِ الْوَضِيعَةِ،  
وَالسَّقُوفِ الرَّفِيعَةِ.

(١) تناول الشاعر في هذه الفقرة حقوق الوطن على أبنائه أو واجبات الوطنيين نحو وطنهم،  
ففصلها أجمل تفصيل دون أن يفوته وصف كل حق بوصفه الملازم من حق الله وحق  
الوالدين وحق النفس إلى حق الإخوان وسائر أبناء الوطن.  
مجموعة حقوق يتألف منها حق الوطن على كل إنسان، ولو أدنى القيام بهذا الحق إلى  
التضحية بالنفس دفاعاً عن الوطن.  
ثم قال: إن هذه الواجبات ينبغي للإنسان القيام بها في جميع أدوار الحياة، فلا ينعتق منها  
إلا بالممات.

(٢) (الرذاذ): المطر الضعيف والمال القليل.

(٣) (الوابل المدرار): المطر الشديد الضخم القطر.

(٤) فيه التفات بديع بليغ؛ لانتقاله من الإخبار إلى الخطاب.

وَكَالرَّوْضِ مُحْتَاجٍ إِلَى رَحِيصِ الشَّجَرِ وَثَمِينِهِ، وَنَجِيبِ النَّبَاتِ<sup>(١)</sup>  
 وَهَجِينِهِ<sup>(٢)</sup>؛ إِذْ كَانَ ائْتِلَافُهُ فِي اخْتِلَافِ رِيَاحِينِهِ<sup>(٣)</sup> «(٤)». (\*)



(١) (النَجِيبُ): الكَرِيمُ الحَسِيبُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ.

(٢) (الهِجِينُ): مِنْ أَبَوِهِ خَيْرٌ مِنْ أُمِّهِ.

(٣) يَرِيدُ أَنْ كُلَّ إِنْسَانٍ مَهْمَا ارْتَفَعَ شَأْنُهُ أَوْ اتَّضَعَّ مَكَانُهُ قَادِرٌ عَلَى خِدْمَةِ الْوَطَنِ، بَلْ هُوَ  
 مَطَالِبٌ بَتَلِكِ الْخِدْمَةِ، فَعَمَدٌ مُوَفِّقًا إِلَى التَّشْبِيهِ وَالِاسْتِعَارَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْبِنَاءَ مُحْتَاجٌ إِلَى  
 الْعَتَبِ الْوَضِيعَةِ وَالسَّقُوفِ الْعَالِيَةِ، وَأَنَّ الرُّوْضَ لَا يَتَمُّ بِهَائِهِ وَجَمَالِهِ إِلَّا بِمُخْتَلَفِ  
 الْأَزَاهِيرِ وَالرِّيَاحِينِ.

(٤) «أَسْوَاقُ الذَّهَبِ» لِأَمِيرِ الشُّعْرَاءِ أَحْمَدَ شَوْقِي: (ص ٩-١٦).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ وَأَخْتِصَارٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَطَنِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ

شَعْبَانَ ١٤٣٩هـ | ٢٠-٤-٢٠١٨م.

## مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الوَطَنِيةِ: الدَّفَاعُ عَنِ الوَطَنِ

إِنَّ حُبَّ الوَطَنِ لَيْسَ مُجَرَّدَ كَلِمَاتٍ تُقَالُ أَوْ شِعَارَاتٍ تُرْفَعُ، إِنَّمَا هُوَ سُلُوكٌ وَتَضَحِّيَّاتٌ وَحُقُوقٌ تُؤَدَّى؛ مِنْ أَعْلَاهَا وَأَشْرَفِهَا: التَّضَحِّيَّةُ فِي سَبِيلِ الوَطَنِ الإِسْلَامِيِّ العَزِيزِ، وَحِمَايَتُهُ مِنْ أَيِّ خَطَرٍ يَتَهَدَّدُ، أَوْ يَقْوُضُ بُنْيَانَهُ، أَوْ يُزْعِزِعُ أَرْكَانَهُ، أَوْ يَرْوِعُ مُوَاطِنِيهِ، فَحِمَايَةُ الأَوْطَانِ مِنْ صَمِيمِ مَقاصِدِ الأَدْيَانِ، وَهَذَا سَبِيلُ الشُّرَفَاءِ وَالْعُظَمَاءِ الأَوْفِيَاءِ، فَالوَطَنِيَّةُ الحَقِيقِيَّةُ فِدَاءٌ وَتَضَحِّيَّةٌ، وَاعْتِرَازٌ بِالوَطَنِ وَتُرَابِهِ، وَحِفاظٌ عَلَى مُؤَسَّساتِهِ؛ فَالوَطَنُ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا يَجِبُ أَنْ يُحَبَّ، وَعَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُشَجَّعَ عَلَى الخَيْرِ فِي وَطَنِهِ، وَعَلَى بَقَائِهِ إِسْلَامِيًّا، وَأَنْ يَسْعَى لِاسْتِقْرَارِ أَوْضَاعِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَى كُلِّ المُسْلِمِينَ.

وَمِنْ لَوَازِمِ الحُبِّ الشَّرْعِيِّ لِلأَوْطَانِ المُسْلِمَةِ أَيضًا: أَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَمْنِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الأَسْبَابُ المُفْضِيَّةُ إِلَى الفَوْضَى وَالإِضْطِرَابِ وَالفَسَادِ؛ فَالأَمْنُ فِي الأَوْطَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَنَنِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ عَلَى الإِنْسَانِ.

فَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ بَلَدِهِ الإِسْلَامِيِّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ اسْتِقْرَارِهِ وَأَمْنِهِ، وَبُعْدِهِ وَإِبْعَادِهِ عَنِ الفَوْضَى، وَعَنْ الإِضْطِرَابِ، وَعَنْ وُقُوعِ المُشَاغَبَاتِ.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ بَلَدَهُ الْإِسْلَامِيَّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَمُوتَ  
دُونَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْأَرْضُ مَالٌ، فَمَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ  
فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَمِصْرُ الَّتِي لَا يَعْرِفُ أَبْنَاؤُهَا قِيَمَتَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُحَافِظَ  
عَلَى وَحْدَتِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْفَوْضَى وَالْأَضْطِرَابَ، وَأَنْ تُنْعَمَ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ  
وَالِاسْتِقْرَارِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرُ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» - خُطْبَةٌ  
الْجُمُعَةِ ١٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ | ٣-٧-٢٠١٥ م.



مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الوَطَنِيَّةِ:  
الحِفاظُ عَلَى المَالِ العَامِّ



إِنَّ الوَطَنِيَّةَ الحَقِيقِيَّةَ تَقْتَضِي الحِفاظَ عَلَى المَالِ العَامِّ؛ فَهُوَ رَكِيزَةٌ أُسَاسِيَّةٌ لِلدَّوَلَةِ،  
تُدِيرُ بِهِ شُؤُونَهَا، وَتَقِيمُ مُؤَسَّسَاتِهَا، وَتَقَدِّمُ خَدَمَاتِهَا، وَتُرْتَقِي بِأَفْرَادِهَا وَمَجْتَمَعِهَا،  
وَتُسَهِّمُ مِنْ خِلَالِهِ فِي بِنَاءِ حَضَارَتِهَا؛ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

المَالُ العَامُّ مَالِي وَمَالِكٌ، مَالٌ كُلُّ مَنْ يَقْطُنُ هَذَا البَلَدَ، مَالُ المُسْلِمِينَ  
أَجْمَعِينَ، المَالُ العَامُّ تَعَلَّقَ بِهِ ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ<sup>(\*)</sup>؛ تَجِدُ النَّاسَ فِي  
جُمْلَتِهِمْ لَا يَرْقُبُونَ فِي المَالِ العَامِّ - مَالٌ تَعَلَّقَتْ بِهِ جَمِيعُ ذِمَّةِ المُسْلِمِينَ فِي  
جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ وَأَحْيَانِهِمْ - لَا يَرْقُبُونَ فِي هَذَا المَالِ العَامِّ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَلَا  
يُرَاعُونَهُ بِحَالٍ أَبَدًا!!

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خَوَارِجُ العَصْرِ» - خُطْبَةُ عِيدِ الفِطْرِ ١٤٣٦ هـ - الجُمُعَةُ ١ مِنْ

سَوَالِ ١٤٣٦ هـ | ١٧-٧-٢٠١٥ م.

لَا يَسْتَقِرُّ فِي عَقْلِ وَاحِدٍ، وَلَا فِي وَجْدَانِهِ أَنَّ هَذَا الْمَالَ مَالُهُ، وَأَنَّ هَذَا الْمَالَ تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ، وَأَنَّ الْإِثْمَ فِيهِ أَكْبَرُ مِنَ الْإِثْمِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَقَعُ عَلَى مَالٍ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْعَامَّ تَعَلَّقَتْ بِهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّنَا فِي أُمَّتِنَا، وَفِي أَرْضِنَا الْمُسْلِمَةِ الَّتِي أَقَامَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا، نُدْفِعُ عَنْهَا إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمَائِنَا، وَإِلَى آخِرِ مَا فِي أَرْوَاحِنَا مِنْ دِمَاءٍ، وَمَا فِي عُرُوقِنَا مِنْ دِمَاءٍ. (\*)

لِلْغُلُولِ عُقُوبَةٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الْبَرْزَخِ مِنْ بَعْدِ الْوَفَاةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، ثُمَّ فِي الْقِيَامَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّارِ وَيُسَّ الْقَرَارُ. وَالْغُلُولُ فِي الْأَصْلِ هُوَ: الْخِيَانَةُ.

وَأَصْلُهُ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ.

وَهُوَ فِي زَمَانِنَا - كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا -: «الْمَالُ الْعَامُّ».

فَالْمَالُ الْعَامُّ مَا أَخِذَ مِنْهُ فَهُوَ غُلُولٌ، وَالَّذِي يَتَنَزَّلُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ</sup> مِنَ الْغُلُولِ هُوَ بَعِيْنُهُ مَا يَتَنَزَّلُ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْعَامَّ كَالْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَقٌّ.

وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ بِغَيْرِ حَقٍّ، هُوَ اِعْتِدَاءٌ عَلَى مَا يَخُصُّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ.

(\*) مَا مَرَّ ذَكَرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «أَكُلِ الْحَلَالَ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّلَاثَةُ.

فالتَّورُطُ فِي المَالِ العَامِّ بِأخذِ ما لا يحِلُّ، أو إتلافِ ما لا يصحُّ أن يُتلفَ كالأخذِ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ المَقاسِمِ، هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الإعتدَاءِ عَلَى المَالِ الخاصِّ؛ لِأَنَّ المَالِ الخاصِّ إِنَّمَا تَتعلَّقُ بِهِ ذِمَّةٌ فَرْدٌ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا المَالُ العَامُّ.. وَأَمَّا ما يَتعلَّقُ بِالغَنِيمَةِ قَبْلَ المَقاسِمِ فَهُوَ أَمْرٌ تَتعلَّقُ بِهِ ذِمَّةٌ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ.

فَعُقُوبَةُ الغُلُولِ كَمَا قالَ اللهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - فِي كِتَابِهِ العَظِيمِ: ﴿وَمَا كانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلُ وَمَنْ يُغْلُ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ ثُمَّ تُوفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [آلِ عِمْران: ١٦١].

\* وَأَمَّا عُقُوبَتُهُ فِي القَبْرِ: فَفِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup>: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي غَلَّ شَمْلَةً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغانِمِ قَبْلَ المَقاسِمِ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِه نارا». وَالشَّمْلَةُ: تَلْفِيعَةٌ، أو هِيَ كِساءٌ يُمكنُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ المَرءُ بَدَنَهُ.

والنَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٢)</sup> عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ مَعَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى قُبُورٍ، فَقَالَ الصَّحابةُ: فُلانٌ شَهِيدٌ، ثُمَّ قالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ، ثُمَّ قالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ.

(١) «صحيح البخاري» في (المغازي، ٣٨: ٣٥، رقم ٤٢٣٤)، وفي (الإيمان والندور، ٣٣، رقم ٦٧٠٧)، و«صحيح مسلم» في (الإيمان، ٤٨: ٢، رقم ١١٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» في (الإيمان، ٤٨: ١، رقم ١١٤).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرِ الثَّالِثِ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ».

إِذَنْ؛ الْغُلُولُ: هُوَ الْأَخْذُ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ، يُعَاقَبُ بِهِ الْمُرءُ فِي قَبْرِهِ؛ اسْتِعَالاً لَهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.

\* وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَةُ بِهِ فِي الْمَوْقِفِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - (١) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ - وَهُوَ صَوْتُ الْفَرَسِ فِيمَا دُونَ الصَّهِيلِ -، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

(١) «صحيح البخاري» في (الجهاد، ١٨٩، رقم ٣٠٧٣)، و«صحيح مسلم» في (الإمارة، ٦،

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ - يَعْنِي عَلَّ ثِيَابًا  
أَوْ مَا يَسِيرُ مَسَارَ ذَلِكَ، وَيُدْرَجُ فِي سِلْكِهِ -، فيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ:  
لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ - يَعْنِي ذَهَبًا أَوْ  
فِضَّةً -، فيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ  
أَبْلَغْتُكَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ: «جَوَابٌ عَلَى سُؤَالٍ: لِمَاذَا شَدَّدَ الشَّرْعُ فِي سَرِقَةِ المَالِ العَامِّ؟».

## مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْوَطَنِيَّةِ: إِتْقَانُ الْعَمَلِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالْمِهَنِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّهُ لَا يَكْفِي الْفَرْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَمَلَ صَاحِحًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ صِحَّتِهِ مُتَّقِنًا؛ فَهَلْ يَعِي ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَيَسْعَوْنَ إِلَى جَعْلِهِ مِيزَةً لِشَخْصِيَّاتِهِمْ، وَخُلُقًا يَتَّصِفُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِمْ، وَمَبْدَأً يَنْطَلِقُونَ مِنْهُ فِي مُؤَسَّسَاتِ الْعِلْمِ وَمِيَادِينِ الْعَمَلِ وَأَسْوَاقِ الصَّنَاعَةِ؛ لِيَصِلُوا بِهِ إِلَى الْإِنْجَازِ، وَيَحَقِّقُوا بِسَبَبِهِ النَّجَاحَ؟! (١).

إِنَّ إِتْقَانَ الْعَمَلِ وَالْتِمِيزَ فِيهِ وَالْقِيَامَ بِهِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ مِنْ أَهَمِّ الْقِيَمِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الْإِسْلَامُ، وَحَثَّ عَلَيْهَا وَرَغَّبَ فِيهَا، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- خَلَقَ هَذَا الْكَوْنَ بِإِتْقَانٍ وَإِبْدَاعٍ؛ لِيَسِيرَ النَّاسُ عَلَى هَذَا النَّهْجِ الْإِلَهِيِّ فِي أَعْمَالِهِمْ؛ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى:

﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَمَدًا وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

إِنَّ دِينَنَا دِينَ الْإِتْقَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَقَدْ عُنِيَ عِنَايَةً بِالْعَةِ بِذَلِكَ؛ سِوَاءً فِي مَجَالِ الصَّنَاعَةِ، أَمْ فِي مَجَالِ الْحِرْفِ وَالْمِهَنِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْهَضَ أَوْ تَتَقَدَّمَ بِهَا إِتْقَانٌ، وَدَوْرُنَا أَنْ نَجْعَلَ الْإِتْقَانَ ثِقَافَةَ الْمُجْتَمَعِ بِأَسْرِهِ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْإِتْقَانُ هُوَ الْأَصْلُ فِي حَيَاتِنَا، وَمَا عَدَاهُ هُوَ الشَّاذُّ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْقَبُولَ بِهِ.

(١) باختصار من: «إِتْقَانُ الْعَمَلِ».

إِنَّ الْمُسْلِمَ مُطَالِبٌ بِالْإِتْقَانِ فِي أَعْمَالِهِ التَّعْبُدِيَّةِ وَالْمَعَاشِيَّةِ؛ إِحْكَامًا وَإِكْمَالًا، تَجْوِيدًا وَإِحْسَانًا.

الَّذِي لَا يُتَّقِنُ عَمَلَهُ وَلَا يُرَاقِبُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ أَثِمٌ بِقَدْرِ مَا يَتَسَبَّبُ فِي ضَيَاعِ الْأَمْوَالِ، وَإِهْدَارِ الطَّاقَاتِ، فَهَذَا وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ لَا تَتَسَقُّ أَعْمَالُهُمْ مَعَ الدِّينِ وَلَا الْوَطَنِيَّةِ وَلَا الضَّمِيرِ الْحَيِّ؛ إِذْ إِنَّ عَدَمَ الْإِتْقَانِ بِمَثَابَةِ غِشٍّ لِلْمُجْتَمَعِ، وَإِهْدَارٍ وَتَضْيِيعٍ لِثُرَوَاتِهِ وَمَقَدَّرَاتِهِ، وَإِبْدَاءٍ لِحُلُقِ اللَّهِ الَّذِينَ نُهَيْنَا عَنْ إِيْدَائِهِمْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، غِشًّا أَوْ تَدْلِيْسًا. (\*)

إِنَّ الْإِسْلَامَ يَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ بِهِ إِلَى الْعَمَلِ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَى السَّعْيِ وَالتَّكْسِبِ، فَهُوَ دِينٌ يُؤَكِّدُ عَلَى الْحَرَكَةِ وَالْحَيَوِيَّةِ، وَيَذُمُّ الْكَسَلَ وَالْخُمُولَ وَالِاتِّكَالِيَّةَ؛ إِذْ لَا مَكَانَ فِيهِ لِلِاسْتِرْحَاءِ وَالْبَطَالَةِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الْآخَرِينَ وَاسْتِجْدَائِهِمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُمْ.

فَالْإِسْلَامُ دِينُ عِبَادَةٍ وَعَمَلٍ، يَحُثُّ الْجَمِيعَ عَلَى الْإِنْتِاجِ وَالِإِبْدَاعِ، وَيَهَيِّبُ بِفِيئَاتِ الْمُجْتَمَعِ كَافَّةً أَنْ تَنْهَضَ وَتَعْمَلَ بِإِتْقَانٍ، وَيَقُومَ كُلُّ بَدْوَرِهِ الَّذِي أَفَامَهُ اللَّهُ فِيهِ؛ لِنَفْعِ الْأُمَّةِ وَإِفَادَتِهَا. (\*) (٢).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «إِتْقَانُ الصَّنَائِعِ وَالْحِرْفِ وَالْمِهْنِ سَبِيلُ الْأُمَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ».

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِإِخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنْتِصَارَاتُ الْمُسْلِمِينَ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ



## مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْوَطَنِيَّةِ: احْتِرَامُ النَّظَامِ الْعَامِّ



إِنَّ الْوَطَنِيَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ تَفْتَضِي احْتِرَامَ النَّظَامِ الْعَامِّ؛ فَالِنَبِيِّ ﷺ رَاعَى حُقُوقَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ -تَعَالَى-، وَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا الْمُجْتَمَعَ لَا يَصْلُحُ وَالنَّاسُ فِيهِ فَوْضَى لَا سِرَاهُ لَهُمْ. (\*)

لِذَلِكَ فَإِنَّ احْتِرَامَ النَّظَامِ الْعَامِّ مَطْلَبٌ دِينِيٌّ وَوَطَنِيٌّ؛ فَإِنَّ الْأَمْنَ وَالِاسْتِقْرَارَ نِعْمَةٌ عَظِيمٌ نَفَعَهَا، كَرِيمٌ مَأْلَهَا، وَهِيَ مَظَلَّةٌ يَسْتَظِلُّ بِهَا الْجَمِيعُ مِنْ حَرِّ الْفِتَنِ وَنَارِ التَّهَارُجِ، هَذِهِ النِّعْمَةُ يَتَمَتَّعُ بِهَا الْحَاكِمُ وَالْمَحْكُومُ، وَالغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ بَلْ إِنَّ الْبَهَائِمَ تَطْمَئِنُّ مَعَ الْأَمَنِ، وَتُدْعَرُ وَتُعْطَلُّ مَعَ الْخَوْفِ وَاضْطِرَابِ الْأَوْضَاعِ، تُعْطَلُّ وَتُدْعَرُ مَعَ تَهَارُجِ الْهَمَجِ الرَّعَاعِ. (\*) (٢/).


(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَظْلُومِيَّةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» -الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٥هـ | ١٧-١-٢٠١٤م.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَقِيقَةُ مَا يَحْدُثُ فِي مِصْرَ» -الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٢هـ | ٤-٢-٢٠١١م.

إِنَّ لِلْخُرُوجِ عَلَى الشَّرْعِ وَالتَّعَدِّيِ عَلَى النِّظَامِ الْعَامِّ عَوَاقِبَ وَخِيمَةً؛ فَيَجِبُ أَلَّا يُنْقَضَ نِظَامُ الْحُكْمِ لِيَتَهَاوَى الْمُجْتَمَعُ، وَلِتَذْهَبَ هَيْبَةُ الدَّوْلَةِ، وَلِيَصِيرَ النَّاسُ فَوْضَى، وَلِتُطْلَقَ أَيْدِي النَّاسِ فِي دِمَاءِ النَّاسِ، وَالْكَاسِبُ الْوَحِيدُ الشَّيْطَانُ وَجُنْدُهُ.. الشَّيْطَانُ وَحِزْبُهُ.\*.



(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّ عَدَا لِنَاظِرِهِ قَرِيبٌ» - الْجُمُعَةُ ٢٥



## مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْوَطَنِيَّةِ: المُشَارَكَةُ فِي بِنَاءِ الْوَطَنِ



إِنَّ الْوَطَنِيَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ بِإِخْلَاصٍ فِي بِنَاءِ الْوَطَنِ، وَإِنَّ أَوَّلَ أُسَاسٍ تَبَنَّى عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْعَزِيزَةُ وَالِدَوْلَةُ الْقَوِيَّةُ: الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَقَامَةُ مِنَ الْوَحْيَيْنِ الْمُعْصُومَيْنِ: الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمَشْرُوفَةِ، وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ مَنْ يَفْهَمُ دِينَهُ فَهَمَّا صَاحِبًا يُدْرِكُ أَنَّ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ لِلدِّينِ - وَهُوَ فَهْمُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُسْهِمُ وَيَقْوَى فِي بِنَاءِ وَاسْتِقْرَارِ دَوْلَةٍ قَوِيَّةٍ عَزِيزَةٍ تَقُومُ عَلَى أُسُسٍ شَرْعِيَّةٍ مَبْنِيَّةٍ وَوَطَنِيَّةٍ رَاسِخَةٍ، كَمَا أَنَّ الدَّوْلَةَ الرَّشِيدَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَصْطَدِمَ مَعَ الْفِطْرَةِ - وَالْإِسْلَامِ الْفِطْرَةِ، وَالْفِطْرَةَ الْإِسْلَامَ - الَّتِي تَبْحَثُ عَنِ الْإِيمَانِ الرَّشِيدِ الصَّحِيحِ.

«وَعَدَ اللَّهُ بِالنَّصْرِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، بَأَنَّ يُورِثَهُمْ أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَجْعَلُهُمْ خُلَفَاءَ فِيهَا، مِثْلَمَا فَعَلَ مَعَ أَسْلَافِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لَهُمْ - وَهُوَ الْإِسْلَامُ - دِينًا عَزِيزًا مَكِينًا، وَأَنْ يُبَدِّلَ حَالَهُمْ مِنَ الْخَوْفِ إِلَى الْأَمْنِ، إِذَا عَبَدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَاسْتَقَامُوا عَلَى طَاعَتِهِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِسْتِخْلَافِ وَالْأَمْنِ وَالتَّمْكِينِ وَالسَّلْطَنَةِ التَّامَّةِ، وَجَحَدَ نِعَمَ اللَّهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ

الخَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَدَّ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

فَلَا يَسْتَتِبُ الأَمْنُ وَلَا يَحْصُلُ الإِسْتِقْرَارُ إِلاَّ بِالتَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشُّرْكِ.

وَهَذِهِ المَطَالِبُ العَظِيمَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ؛ مِنَ الإِسْتِخْلَافِ فِي الأَرْضِ، وَالتَّمَكِينِ لِلدِّينِ، وَالإِثْبَانِ بِالأَمْنِ.. كُلُّهَا لَا تَأْتِي إِلاَّ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾.

فَلَا تَجْمَعُ كَلِمَةُ الأُمَّةِ وَلَا يَصِحُّ بِنَاؤُهَا إِلاَّ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِلاَّ عَلَى عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ الصَّحِيحَةِ.

أَمَّا إِذَا دَخَلَ الشُّرْكُ، وَنَفَسَتِ البِدْعُ وَالخُرَافَاتُ، وَقِيلَ: اتْرُكُوا النَّاسَ أَحْرَارًا فِي عَقَائِدِهِمْ، لَا تُفَرِّوهُمْ، وَلَا تُبَدِّدُوا جَمْعَهُمْ!! إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ حَصَلَ الإِخْتِلَافُ، وَحَصَلَ التَّفَرُّقُ، وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَهُمْ، وَأَوْهَى قُوَّتَهُمْ؛ كَمَا هُوَ الوَاقِعُ فِي الدُّنْيَا اليَوْمَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرْسَلَ نَبِيَّهُ ﷺ؛ لَمْ يَكُنْ فِي الأَرْضِ مَنْ يَقُومُ بِهَذَا الأَمْرِ العَظِيمِ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَامَ بِهِ، وَنَظَرَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ؛ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فِي الدِّيَارَاتِ

(١) «التَّفْسِيرُ المُيسِّرُ»: (ص ٣٥٧).

وَالصَّوَامِعِ وَالْبَيْعِ، كَانُوا قَدْ قَرَأُوا الْكِتَابَ الْأَوَّلَ، وَيَعْرِفُونَ النَّبِيَّ ﷺ بِشِيَاتِهِ  
وَصِفَاتِهِ، وَيَنْتَظِرُونَ مَقْدَمَهُ، وَأَطْبَقَتِ الْأَرْضُ عَلَى الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَدَعَا إِلَى تَوْحِيدِ الْخَالِقِ الْعَظِيمِ،  
وَأَنْصَاعَتِ قُلُوبٍ إِلَى دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ، وَأُسِّسَتِ الْمِلَّةُ عَلَيْهِ، وَانْتَشَرَ التَّوْحِيدُ فِي  
الْأَرْضِ.. عَمَّ فِيهَا الْخَيْرُ، وَقَلَّ فِيهَا الشَّرُّ.

وَكَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ - كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رضي الله عنه -: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

كُلَّمَا بَعَدَ الْعَهْدُ عَنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ.. كَثُرَ الشَّرُّ، وَقَلَّ الْخَيْرُ.

عِبَادَ اللَّهِ! إِذَا أَرَدْنَا الْإِصْلَاحَ حَقًّا؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نَدْعُو النَّاسَ إِلَى إِفْرَادِ اللَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ.

وَهَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ؛ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

إِنَّ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ عَلَى النَّاسِ الْيَوْمَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَحْتَاجُ الدَّعْوَةَ  
إِلَى التَّوْحِيدِ!! هَؤُلَاءِ يَخُونُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْإِسْلَامَ الْعَظِيمَ!!

وَهَؤُلَاءِ مِنْ جُنْدِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْجِي الْمُسْلِمِينَ إِلَّا  
تَوْحِيدُهُمْ لِرَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا، وَإِخْلَاصُهُمْ فِي الْعِبَادَةِ لِرَبِّهِ الْكَرِيمِ.

الْمُرْسَلُونَ كُلُّهُمْ دَعَا إِلَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَخَاتَمُهُمْ وَإِمَامُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ  
مُحَمَّدٌ ﷺ صَدَقَهُمْ، وَدَعَا إِلَى التَّوْحِيدِ.

(١) «صحيح مسلم»: ١/١٣٠، رقم (١٤٥).

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرْشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّجَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١-٢٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْأُمَّمِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

فَالْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ: هِيَ إِفْرَادُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالْعِبَادَةِ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الشُّرْكِ وَأَهْلِهِ.

هَذِهِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، لَا يَنْجُو أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَتْبَاعِهَا.

هُوَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، هُوَ الأَمْرُ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الكُتُبَ، وَبَسَبِهِ كَانَتِ المِحْنَةُ، وَوَقَعَتِ المَلْحَمَةُ بَيْنَ جُنْدِ الرَّحْمَنِ وَجُنْدِ الشَّيْطَانِ، هُوَ أَمْرُ العَقِيدَةِ، أَمْرُ التَّوْحِيدِ.

فالتَّوْحِيدُ هُوَ الأَسَاسُ، العَقِيدَةُ رَأْسُ الدِّينِ.

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رحمته الله: «لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا، وَقَدْ أَصْلَحَ أَوَّلُهَا الإِيْمَانُ وَالْيَقِينُ»<sup>(١)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى»: (١ / ٢٤١ و ٣٥٣) و (٢٤ / ٣٥٨).

وأخرجه الجوهري في «مسند الموطأ»: (ص ٥٨٤، رقم ٧٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣ / ١٠)، بإسناد صحيح، عن مالك، قال: كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا، ثُمَّ لَا يَقُومُ أَبَدًا حَتَّى يَقُولَ لَنَا: «إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا»، قُلْتُ لَهُ: يُرِيدُ مَاذَا؟ قَالَ: «يُرِيدُ التَّقْوَى».

هَذِهِ الْأُمَّةُ إِذَا أَرَادَتْ الْإِجْتِمَاعَ، وَأَرَادَتْ الْقُوَّةَ، وَأَرَادَتْ الْإِتِّتِلَافَ.. فَإِنَّهُ لَا يُصْلِحُهَا إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَهَا، وَالَّذِي أَصْلَحَ أَوْلَهَا هُوَ التَّوْحِيدُ.

لَا يُصْلِحُ آخَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا التَّوْحِيدُ، وَالْإِجْتِمَاعُ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ؛  
الْإِجْتِمَاعُ عَلَى كَلِمَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

فَالَّذِي يَجْمَعُ الْأُمَّةَ: الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ؛ قَالَ تَعَالَى:  
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣].

وَالهُدَىٰ: الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَدِينُ الْحَقِّ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْتَمَعَ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَسَاسُ  
ذَلِكَ: التَّوْحِيدُ، وَإِرَادُ اللَّهِ ﷻ بِالْعِبَادَةِ.

وَالْأَنْبِيَاءُ هُمُ الْمُصْلِحُونَ حَقًّا.. هُمُ الْمُصْلِحُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَقَدْ بَعَثَهُمُ  
اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَقْوَامِهِمْ، وَقَدْ تَفَشَّتْ فِيهِمُ الْأَمْرَاضُ فَوْقَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ  
الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ وَالطُّغْيَانِ.

كَانَتْ عِنْدَهُمْ -أَيْضًا- أَمْرَاضٌ تَتَعَلَّقُ بِسِيَاسَاتِهِمْ، وَتَتَعَلَّقُ بِاِقْتِصَادِهِمْ،  
وَتَتَعَلَّقُ بِمُجْتَمَعَاتِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَعَ ذَلِكَ.. لَمْ يَبْدَأْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا رَسُولٌ مِنَ الرُّسُلِ -وَهُمُ الْمُصْلِحُونَ  
حَقًّا، وَهُمْ الْمُصْلِحُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ-؛ لَمْ يَبْدُؤُوا دَعْوَةَ أَقْوَامِهِمْ بِشَيْءٍ قَبْلَ تَوْحِيدِ  
اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وَلَنَا فِيهِمُ الأُسُوءَةُ الحَسَنَةُ، وَالقُدُوءَةُ الصَّالِحَةُ، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ  
الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ. (\*)

﴿ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا  
اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ  
خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ [النور: ٥٥].

«هَذَا مِنْ أَوْعَادِهِ الصَّادِقَةِ الَّتِي سُوهِدَتْ تَأْوِيلُهَا وَمَخْبَرُهَا؛ فَإِنَّهُ وَعَدَ مَنْ قَامَ  
بِالإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُمْ فِي الأَرْضِ، يَكُونُونَ هُمْ  
الْخُلَفَاءَ فِيهَا، الْمُتَصَرِّفِينَ فِي تَدْبِيرِهَا، وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ،  
وَهُوَ دِينُ الإِسْلَامِ الَّذِي فَاقَ الأَدْيَانَ كُلَّهَا، ارْتَضَاهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ؛ لِفَضْلِهَا وَشَرَفِهَا  
وَنِعْمَتِهِ عَلَيْهَا، بِأَنْ يَتِمَكَّنُوا مِنْ إِقَامَتِهِ، وَإِقَامَةِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَّاطِنَةِ فِي أَنْفُسِهِمْ  
وَفِي غَيْرِهِمْ؛ لِكُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ وَسَائِرِ الكُفَّارِ مَغْلُوبِينَ ذَلِيلِينَ.

وَأَنَّهُ يُبَدِّلُهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمُ الَّذِي كَانَ الوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ  
دِينِهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ إِلاَّ بِأَدَى كَثِيرٍ مِنَ الكُفَّارِ، وَكَوْنِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ قَلِيلِينَ جَدًّا  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَقَدْ رَمَاهُمْ أَهْلُ الأَرْضِ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَبَغَوْا لَهُمْ  
الْغَوَائِلَ، فَوَعَدَهُمُ اللهُ هَذِهِ الأُمُورَ وَقَتَ نَزُولِ الآيَةِ، وَهِيَ لَمْ تُشَاهَدْ:  
الإِسْتِخْلَافَ فِي الأَرْضِ وَالتَّمَكِينَ فِيهَا، وَالتَّمَكِينَ مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ،  
وَالأَمْنِ التَّامِّ؛ بِحَيْثُ يَعْبُدُونَ اللهُ وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَخَافُونَ أَحَدًا إِلاَّ اللهُ،

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «الْقَوْلِ المُفِيدِ عَلَى كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ١٥ مِنْ المُحَرَّمِ ١٤٣٣هـ | ١٠-١٢-٢٠١١م.

فَقَامَ صَدْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ بِمَا يَفُوقُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَمَكَّنَهُمْ مِنَ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَفُتِحَتْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَحَصَلَ الْأَمْنُ التَّامُّ وَالتَّمَكُّينُ التَّامُّ، فَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَجِيبَةِ الْبَاهِرَةِ، وَلَا يَزَالُ الْأَمْرُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، مَهْمَا قَامُوا بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ مَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَيُدِيلُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِسَبَبِ إِخْلَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ»<sup>(١)</sup>.

فَالِاسْتِخْلَافُ وَالتَّمَكُّينُ فِي الْأَرْضِ، وَالتَّنْصُرُ، وَبِنَاءُ الدَّوْلَةِ الْقَوِيَّةِ الْعَزِيزَةِ.. وَعَدَّ اللَّهُ بِذَلِكَ الَّذِينَ يُحَقِّقُونَ التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَبِغَيْرِ الْإِسْلَامِ وَبِتَضْيِيعِ الْعَقِيدَةِ فَلَا اسْتِخْلَافَ وَلَا تَمَكُّينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

«إِنَّ الدِّينَ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ لِحَلْقِهِ، وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ، وَلَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الْإِنْقِيَادُ لِلَّهِ وَحُدَّةُ بِالطَّاعَةِ، وَالِاسْتِسْلَامُ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَاتِّبَاعُ الرُّسُلِ فِيمَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي كُلِّ حِينٍ حَتَّى خُتِمُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ بَعْدَ بَعَثَتِهِ دِينًا سِوَى الْإِسْلَامِ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

إِنَّ الدِّينَ الْمَقْبُولَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، الَّذِي هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّطَاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَلِرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْخَاتَمِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْإِيمَانِ بِهِ،

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٥٧٣).

(٢) «التَّفْسِيرُ الْمُيسَّرُ»: (ص ٥٢).

وَمُتَابَعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَإِنَّ كُلَّ دِينٍ سِوَاهُ غَيْرٌ مَقْبُولٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ الصَّحِيحَ مَا يَأْمُرُ اللهُ بِهِ، وَيَرْضَى عَنْ فَاعِلِهِ، وَيُشَبِّهُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ يَطْلُبُ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ دِينًا غَيْرَ دِينِ الإِسْلامِ، وَشَرِيعَةً غَيْرَ شَرِيعَتِهِ؛ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ إِذْ صَارُوا إِلَى عَذَابِ النَّارِ الأَبَدِيِّ فِي جَهَنَّمَ. (\*)

فِي بَابِ: «وَجُوبِ الإِيْمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ المِلَلِ بِمِلَّتِهِ» مِنْ كِتَابِ الإِيْمَانِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» (٢).

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»: حَلَفَ بِاللهِ -تَعَالَى-؛ فَإِنَّهُ الَّذِي بِيَدِهِ كُلُّ نَفْسٍ، «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ»: أَصْلُ الأُمَّةِ الجَماعَةُ، وَيُضَافُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُرَادُ بِهَا أَحْيَانًا أُمَّةُ الإِجابَةِ، أَي: مَنْ أَسْلَمَ؛ كَحَدِيثِ: «شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي»، وَيُرَادُ بِهِ أَحْيَانًا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، أَي: كُلُّ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، وَهُوَ المُرَادُ مِنْهَا هُنَا، فَالإِشارَةُ إِلَى أُمَّةِ الدَّعْوَةِ؛ المَوْجُودِ مِنْهَا فِي زَمَنِهِ، وَمَنْ سَيُوجَدُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الفِراءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُختَصِرِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ» [آلِ عَمْرانِ:

[٨٥].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الإِيْمَانِ: بَابُ وَجُوبِ الإِيْمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ

ﷺ، (١٥٣).

قَوْلُهُ: «يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ» أَي: ثُمَّ يَمُوتُ غَيْرَ مُؤْمِنٍ، «إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ» أَي: إِلَّا كَانَ مِنْ مُلَاذِمِيهَا.

النَّبِيُّ ﷺ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَهَادِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، بَعَثَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَاتَمًا لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَاسِخًا لِمَلَلِ السَّابِقِينَ، دَاعِيًا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى الْإِيمَانِ بِرِسَالَتِهِ، مُحَذِّرًا مِنْ كُفْرَانِهَا وَالصَّدِّ عَنْهَا، كَمَا حَذَّرَ الْمُشْرِكِينَ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

فَكُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْبَقَاءُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ سِوَاءِ كَانَ عَلَى مِلَّةٍ بُدِّلَتْ، أَوْ عَلَى مِلَّةٍ لَمْ تُبَدَّلْ، وَمَنْ سَمِعَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِآيَاتِهِ، ثُمَّ أَصْرَّ عَلَى كُفْرِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ الْمُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: نَاسِخُ الْمِلَلِ كُلِّهَا بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا؛ إِذِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَهُمْ كِتَابٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُمْ مَعَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا فَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ رِسَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَةٌ لِكُلِّ الْبَشَرِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ اللَّاحِقَةِ لِبُعْثَتِهِ، وَفِي جَمِيعِ الْأَمَكِنَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ التَّيْمَمِ: (٣٣٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ: بَابُ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، (٥٢١)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ...»، وَفِيهِ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً»<sup>(٢)</sup>.

فِي «المَوْسُوعَةِ المَيْسِرَةِ»: «وَحَدَّةُ الأَدْيَانِ هِيَ دَعْوَةُ مَاسُونِيَّةٍ تَسْتَغْلُ المُسْلِمِينَ السُّدَجَ فِي القَضَاءِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَإِخْضَاعِ شُعُوبِهِ، وَتَتَّخِذُ هَذِهِ الدَّعْوَةَ أَسْمَاءً جَذَابَةً؛ مِثْلَ (الدَّعْوَةُ لِلْعَالَمِيَّةِ)، أَوْ (التَّوْفِيقِ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ)، أَوْ (الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ الإِبْرَاهِيمِيِّ)، وَأَحْيَانًا تَحْتَ مُسَمًّى (حِوَارِ الأَدْيَانِ).

وَتَقُومُ فِلْسَفَةُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ عَلَى زَعْمِ أَنَّ هُنَاكَ قَوَاعِدَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؛ كَالإِيْمَانِ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَكْرِيمِ أُمَّ المَسِيحِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ خِلَافٌ شَكْلِيٌّ، وَلَيْسَ بِجَوْهَرِيٍّ!!

بَدَأَتْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ مِنْ جَانِبِ النَّصَارَى مُنْذُ أوَائِلِ هَذَا القَرْنِ المِيلَادِيِّ -يَقْصِدُونَ القَرْنَ العِشْرِينَ-، وَتَبَتَّتْهَا الصُّهْيُونِيَّةُ العَالَمِيَّةُ مِنْ خِلَالِ عَقْدِ العَدِيدِ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ المَسَاجِدِ: بَابُ جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهورًا، (٥٢٣).

وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُخْتَصَرًا.

من المؤتمرات بدعوى التقريب بين الإسلام والنصرانية، منها: ما عقد في بيروت عام ١٩٥٣م، وكذا المؤتمر الذي عُقد بالإسكندرية عام ١٩٥٤م، كذلك في (كاتدرائية سان جون) بنيويورك عام ١٩٨٤م، وفي العام نفسه عُقد لقاء آخر في (دير سانت كاترين) بسيناء، قامت بتمويله المنظمات الصهيونية في أمريكا وإسرائيل -أي: في الدولة العبرية-.

وشاركت فيه عدة جنسيات تنتمي إلى الإسلام، والنصرانية، واليهودية، والبوذية، والبهاية، وديانات الهنود الحمر، وفي هذا اللقاء تم الكشف عن الأهداف الحقيقية لهذه الدعوة الخبيثة، والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

ضرورة استخدام هذه الدعوة لخدمة قضية السلام ووقف الحرب بين المسلمين واليهود، مستخدمة الضغط الشعبي -الدبلوماسي الشعبي- لتحقيق ذلك، ولمحاولة إذابة الفوارق العقديّة بين الإسلام والنصرانية، بعدما تحقق لليهود إزاحة النصرانية عن عقيدتها.

وقد تولت أمانة غير المسيحيين -كذا- (بالفاتيكان) كبر الدعوة إلى الدين الإبراهيمي بزعم مواجهة الإلحاد والمادية، وتأثير مباشر من الماسونية العالمية، وتأكيدياً لذلك أصدرت كتاباً يفصح عن هذه الرغبة عام ١٩٧٠م، وهو الأمر نفسه الذي أكدّه (يوحنا بولس الثاني) في لقاء له باتباع كنيسته في أنقرة بتركيا، وهو ما كرره أمام حشد غفير في الدار البيضاء بالمغرب في أغسطس سنة ١٩٨٥م.

وفي ٢٧ من أكتوبر ١٩٨٦م أُقيمت صلاةٌ مُشتركةٌ شارك فيها بعضُ مدَّعي الإسلام، بالإضافة إلى مجموعاتٍ من اليهود، والبوذيين، والنصارى اليهود، وغيرهم.

كانت ضمن توصيات هذا اللقاء: إنشاء نادي الشباب المُتدين الذي أُقيم في صيف ١٩٨٧م، وكذلك إنشاء جمعية (المؤمنون المُتحدون) التي أُقيمت في أبريل ١٩٨٧م بحجة قطع الطريق على جماعات المُوحدين الذين علا صوتهم في أوروبا وأمريكا بإنكار التثليث.

ومن ضمن توصياته -أيضاً-: الدعوة لإقامة معبد واحد للأديان (اليهودية والنصرانية والإسلام) في سيناء، بالإضافة إلى الدعوة للمساواة بين الأديان بما فيها البهائية، والبوذية، والماسونية، والمؤمنون الأحرار، مع الدعوة لإقامة الصلاة المُشتركة -صلاة روح القدس- بصفتها ووقتها على حسب زعمهم!!

ووضعت لوائح داخلية تسعى لإذابة الفوارق الدينية بين البشر، وأخيراً اعتبروا يوم صلاة البابا -وهو ٢٧ من أكتوبر- عيداً لكل الأديان، وكذلك اعتبر الأول من يناير.

وقد اتخذوا لهم رايةً وشعاراً مرسوماً عليها شعار الأمم المتحدة، وقوس قزح، وإشارة سبعة، وهي رمز النصر -كما يدعون-.

ومن أهم مؤلفات أصحاب هذه الدعوة: «نحن جميعاً أبناء إبراهيم» صدر سنة ١٩٨٥م في باريس من تأليف سكرتارية الكنيسة الكاثوليكية؛ للاتصال

بِالْمُسْلِمِينَ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ الْمَرْكَزِ الْوَطَنِيِّ لِلتَّعْلِيمِ الدِّينِيِّ، وَكِتَابُ «تَوْجِيهَاتٍ لِإِقَامَةِ الْحِوَارِ بَيْنَ الْمَسِيحِيِّينَ وَالْمُسْلِمِينَ» أَصْدَرَهُ (الْفَاتِيكَان) عَامَ ١٩٧٠م، وَكِتَابُ «مِيشِيلُ نِعْمَةَ اللَّهِ»، وَكِتَابُ «وَلَاءُ إِنْ وَرَجَاءُ وَاحِدٌ»، كَمَا تَحَمَّسَ لَهَا (لُويْسُ مَاسِينِيُون) وَ(مِيشِيلُ حَايِك) فِي كِتَابَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي صَدَرَ فِي يَنَايِرِ عَامِ ١٩٧٩م، وَهُوَ كِتَابُ «العَرَب».

وَتُعْتَبَرُ الْفَلَسَفَةُ الْهِنْدِيَّةُ الْجُدُورَ الْأُولَى لِـ(عَقِيدَةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ)، يَقُولُ (شَانِكِرَا): «اعْبُدِ اللَّهَ فِي أَيِّ مَعْبَدٍ شِئْتَ، أَوْ ارْكَعْ أَمَامَ أَيِّ إِلَهٍ بَغَيْرِ تَفْرِيقٍ!!».

وَقَدْ وُجِدَتْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْبَاطِلَةُ عِنْدَ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَبَعْضِ الْفَلَسَفَاتِ الْيُونَانِيَّةِ، كَمَا وُجِدَتْ عِنْدَ الْبَاطِنِيَّةِ وَمَلَاحِدَةِ الصُّوفِيَّةِ، قَالَ الْحَلَّاجُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ وَغَيْرَ تِلْكَ الْأَدْيَانِ هِيَ الْقَابُ مُخْتَلِفَةٌ وَأَسْمَاءٌ مُتَغَيِّرَةٌ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَخْتَلِفُ!!».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَلْ كَانَ ابْنُ سَبْعِينَ، وَابْنُ هُوْدٍ، وَالتَّلْمِيسَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ يُسَوِّغُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ كَمَا يَتَمَسَّكَ بِالْإِسْلَامِ، وَيَجْعَلُونَ هَذِهِ طُرُقًا إِلَى اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ - كَمَا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ أَكْبَرَ وَزَرَءِ السَّارِ كَانُوا يَقُولُونَ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ».

وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ دَعَتْ إِلَيْهَا الْبَهَائِيَّةُ، وَقَالَ بِهَا الْأَفْغَانِيُّ وَمُحَمَّدُ عَبْدُهُ مُتَأَثِّرًا بِالْقِسِّ الْإِنْجِلِيزِيِّ (إِسْحَاقُ تَيْلُور) أَثْنَاءَ نَفْيِهِ فِي بَيْرُوتِ عَامِ ١٨٨٣م، وَكَذَلِكَ مَنْ سَارَ عَلَى دَرْبَيْهِمَا - أَيُّ: عَلَى دَرْبِ الْأَفْغَانِيِّ وَمُحَمَّدُ عَبْدُهُ - مِنَ الْعَصْرَانِيَيْنِ الْيَوْمِ.

وَقَدْ دَعَا إِلَى هَذِهِ العَقِيدَةِ مُؤَخَّرًا الفِيلَسُوفُ الفَرَنْسِيُّ الَّذِي أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ  
مُؤَخَّرًا (رُوجِيهِ جَارُودِي)، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ رِسَالَتِهِ المُسَمَّاةِ بِ«وَثِيقَةِ إِشْبِيلِيَّة».

وَالدَّعْوَةُ لِوَحْدَةِ الأَدْيَانِ عَلَى أَسَاسِ مِنَ الدِّينِ الإِبْرَاهِيمِيِّ دَعْوَةٌ حَقٌّ أُريدَ  
بِهَا باطِلٌ؛ فدينُ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هُوَ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ، وَعَقِيدَتُهُ  
هِيَ: التَّوْحِيدُ لِلَّهِ -تَعَالَى- فِي ألُوهُيَّتِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، هُوَ دِينُ  
الإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَ النَّصَارَى اسْمٌ فَقَطٌ، أَمَّا  
المَضمُونُ فيَحْتَوِي عَلَى مَزِيجٍ مِنَ التَّثْلِيثِ وَعِبَادَةِ المَسِيحِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالشَّرْكَ  
بِاللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ  
الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

القَوْلُ بِحُرِّيَّةِ الأَدْيَانِ يَدْخُلُ فِيهِ الرَّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ السَّمَاحُ بِنَشْرِ  
العَقَائِدِ الباطِلَةِ وَتَرْوِجِهَا.

وَالدَّعْوَةُ إِلَى حُرِّيَّةِ الأَدْيَانِ بِمَعْنَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَسُوغُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَيَّنَ بِأَيِّ  
دِينٍ شَاءَ، أَوْ لَهُ الحَقُّ فِي الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ، ثُمَّ الخُرُوجِ مِنْهُ وَالكُفْرَ بِهِ، أَوْ  
إِنْكَارُ حَدِّ الرَّدَّةِ، هَذَا قَوْلٌ مُناقِضٌ لِدينِ الإِسْلَامِ العَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنْ  
أَلَدْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلَامَ ﴾، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ  
مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَّارِ مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ وَبِاتِّفَاقِ  
جَمِيعِ المُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ، أَوْ اتِّبَاعَ شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ  
مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَهُوَ كَافِرٌ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «الْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَانَ بِدِينٍ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِالرَّسُولِ - هَذَا فِي الْجُمْلَةِ -، وَالتَّعْيِينُ مَوْكُولٌ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَحُكْمُهُ هَذَا فِي أَحْكَامِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَأَمَّا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَهِيَ جَارِيَةٌ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ؛ فَأَطْفَالُ الْكُفَّارِ وَمَجَانِينُهُمْ كُفَّارٌ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، لَهُمْ حُكْمُ أَوْلِيَائِهِمْ، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يُزُولُ الْإِشْكَالُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصُولٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّمَآ أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴿[الملك: ٨-٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَمَعَشِرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَرَّثَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، يُخْبِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَذَّبُ مَنْ جَاءَهُ الرَّسُولُ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَهُوَ الْمُذْنِبُ الَّذِي يَعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمْ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦]، وَالظَّالِمُ مَنْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، أَوْ تَمَكَّنَ مِنْ

مَعْرِفَتِهِ بِوَجْهِهِ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ ظَالِمٌ!!؟

\* الأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ العَذَابَ يُسْتَحَقُّ بِسَبَبَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: الإِعْرَاضُ عَنِ الحُجَّةِ، وَعَدَمُ إِرَادَتِهَا وَالْعَمَلُ بِهَا وَبِمُوجِبِهَا.

- الثَّانِي: العِنَادُ لَهَا بَعْدَ قِيَامِهَا، وَتَرْكُ إِرَادَةِ مُوجِبِهَا.

فَالأَوَّلُ كُفْرُ إِعْرَاضٍ، وَالثَّانِي كُفْرُ عِنَادٍ، وَأَمَّا كُفْرُ الجَهْلِ مَعَ عَدَمِ قِيَامِ الحُجَّةِ، وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا؛ فَهَذَا الَّذِي نَفَى اللهُ التَّعْذِيبَ عَنْهُ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةُ الرُّسُلِ.

\* وَالأَصْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ قِيَامَ الحُجَّةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَزْمَنَةِ وَالأَمَكِنَةِ وَالأَشْخَاصِ؛ فَقَدْ تَقُومُ حُجَّةُ اللهُ عَلَى الكُفَّارِ فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، وَفِي بُقْعَةٍ وَنَاحِيَةٍ دُونَ أُخْرَى، كَمَا أَنَّهَا تَقُومُ عَلَى شَخْصٍ دُونَ آخَرَ؛ إِمَّا لِعَدَمِ عَقْلِهِ وَتَمْيِيزِهِ؛ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ فَهْمِهِ؛ كَالَّذِي لَا يَفْهَمُ الخِطَابَ وَلَمْ يَحْضُرْ تُرْجَمَانُ يُتْرَجَمُ لَهُ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الأَصَمِّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الفَهْمِ، وَهُوَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ الَّذِينَ يُدْلُونَ عَلَى اللهِ بِالحُجَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

\* الأَصْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ أفعالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ- تَابِعَةٌ لِحِكْمَتِهِ الَّتِي لَا يُخَلُّ بِهَا ﷻ، وَأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا المَحْمُودَةِ وَعَوَاقِبُهَا الحَمِيدَةِ. انْتَهَى كَلَامُ العَلَامَةِ ابنِ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «طَرِيقِ الهِجْرَتَيْنِ» (١).

(١) «طَرِيقُ الهِجْرَتَيْنِ»: (ص ٤١٣-٤١٤).

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ وَتَبِعَ مَا جَاءَ بِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمِنَ الْكُفَّارِ؛ سِوَاءِ كَانُ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ هِنْدُوكِيًّا، أَوْ بُوذِيًّا، أَوْ شِيوعِيًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَأَنْ يَتَّبِعُوا رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى الْمَوْتِ؛ وَبِذَلِكَ تَحْصُلُ لَهُمُ السَّعَادَةُ وَالنَّجَاةُ وَالْفَوْزُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذرتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥١-٥٢].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَظِيمُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

وَقَالَ ﷻ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

(١) «مجموع فتاوى ابن باز»: (٧/ ٢٨-٢٩).

وَجَمِيعِ الدِّياناتِ المُخالِفةِ لِلإِسلامِ فِيها مِنَ الشُّركِ وَالكَفْرِ بِاللَّهِ ما يُخالِفُ دِينَ الإِسلامِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ بِهِ الكُتُبَ، وَبَعَثَ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ خاتَمَ الأنبياءِ وَأَفْضَلَهُمْ، وَفِيها عَدَمُ الإِيمانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَدَمُ اتِّباعِهِ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي كُفْرِهِمْ، وَاسْتِحْقاقيهِمْ غَضَبَ اللهِ وَعِقابَهُ، وَحِرْمانِهِمْ مِنْ دُخولِ الجَنَّةِ، وَاسْتِحْقاقيهِمْ لِدُخولِ النَّارِ؛ إِلاَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعوَةُ الرَّسولِ ﷺ، فَهَذَا أَمْرُهُ إِلى اللهِ ﷻ، وَالصَّحيحُ: أَنَّهُ يُمْتَحَنُ يَوْمَ القِيامَةِ، فَإِنْ أَجابَ لِمَا طُلِبَ مِنْهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَإِنْ عَصَا دَخَلَ النَّارَ.

قال: وَقَدْ بَسَطَ العَلَمَةُ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى - هَذِهِ المَسْأَلَةَ وَأَدلَّتْها فِي آخِرِ كِتابِهِ: «طَرِيقُ الهِجْرَتَيْنِ» تَحْتَ عُنْوانِ: «طَبَقَاتِ المُكَلِّفِينَ».

وَقَدْ سِئِلَ الشَّيْخُ العَلَمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صالِحِ العُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا السُّؤالَ: نَسْمَعُ وَنَقْرَأُ كَلِمَةَ (حُرِّيَّةِ الفِكرِ!)، وَهِيَ دَعوَةٌ إِلى حُرِّيَّةِ الإِعتقادِ؛ فَمَا تَعْلِيقُكُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ؟

فَأجابَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى - (١): «تَعْلِيقُنَا عَلَيَّ ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ الإِنسانُ حُرًّا الإِعتقادِ، يَعْتَقِدُ ما شاءَ مِنَ الأَدِيانِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اِعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَتَدَيَّنَ بِغَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ ﷻ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ وَجِبَ قَتْلُهُ.

وَالأَدِيانُ لَيْسَتْ أَفكارًا، وَلَكِنَّها وَحْيٌ مِنَ اللهِ ﷻ يُنزَلُ عَلَيَّ رُسُلِهِ؛ لِيَسِيرَ عِبادُهُ عَلَيَّ، وَهَذِهِ الكَلِمَةُ - أَعْنِي كَلِمَةَ (فِكرٍ) - الَّتِي يُقصدُ بِها الدِّينُ يَجِبُ أَنْ

(١) «المناهي اللفظية» ضَمَّنُ «مَجْمُوعِ فَتاوَى وَرَسائِلِ العُثَيْمِينِ»: (٣/ ٩٩-١٠٠).

تُحَذَفُ مِنْ قَوَامِيسِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ عَنِ الْإِسْلَامِ: فِكْرٌ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ فِكْرٌ، وَالْيَهُودِيَّةُ فِكْرٌ - وَأَعْنِي بِالنَّصْرَانِيَّةِ الَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُهَا الْمَسِيحِيَّةَ -.

فِيؤَدِّي إِلَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشَّرَائِعُ مُجَرَّدَ أَفْكَارٍ أَرْضِيَّةٍ يَعْتَنِقُهَا مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْأَدْيَانَ السَّمَاوِيَّةَ أَدْيَانَ سَمَاوِيَّةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، يَعْتَقِدُهَا الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، تَعَبَّدَ بِهَا عِبَادُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا (فِكْرٌ).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَخُلَاصَةُ الْجَوَابِ: أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَدَيَّنَ بِمَا شَاءَ، وَأَنَّهُ حُرٌّ فِيمَا يَتَدَيَّنُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وَيَقُولُ: ﴿إِنَّ الْأَدْيَانَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ دِينًا سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ جَائِزٌ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِهِ، بَلْ إِذَا اعْتَقَدَ هَذَا فَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «صَحِيحِهِ» يَرُدُّ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ النَّعْرَاتِ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا الْآنَ هُنَا وَهُنَاكَ مِنْ أَجْلِ إِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ مَعَ بَقَاءِ أَهْلِ الْبَاطِلِ عَلَى بَاطِلِهِمْ. (\*)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُكْمُ الدَّعْوَةِ إِلَى حُرِّيَّةِ الْإِعْتِقَادِ» - السَّبْتُ ١٨ مِنْ ذِي

وَيُثِيرُ الْعُلَمَائِيُونَ شُبُهَاتِهِمْ مُعْتَمِدِينَ عَلَى بَعْضِ النُّصُوصِ الَّتِي لَا يَفْهَمُونَ  
مَعَانِيهَا وَتَفْسِيرَهَا، أَوْ يَفْهَمُونَ وَيَتَغَافَلُونَ وَيَمْكُرُونَ، الْآيَةُ الْأُولَى: قَالَ تَعَالَى:  
﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩].

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ، فَمَعْنَى الْقَوْلِ: قُلْ  
يَا مُحَمَّدُ ﷺ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْفَلْنَا قُلُوبَهُمْ عَنْ ذِكْرِنَا: الْحَقُّ أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ عِنْدِ  
رَبِّكُمْ، وَإِلَيْهِ التَّوْفِيقُ وَالْخِذْلَانُ، وَيَبِيدُ الْهُدَى وَالضَّلَالُ، لَيْسَ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ  
شَيْءٌ، ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾: وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ،  
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠]، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ.

فَلَيْسَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾: أَنَّهُ يُرْخِصُ لِمَنْ  
أَرَادَ الْكُفْرَ أَنْ يَكْفُرَ وَيَكُونَ غَيْرَ مُعَاقَبٍ، بَلْ هَذَا عَلَى طَرِيقِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ،  
وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ: وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَسْتُ بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُوَكُمْ، فَإِنْ  
شِئْتُمْ فَاْمُنُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَانْكُفِرُوا، فَإِنْ كَفَرْتُمْ فَقَدْ أَعَدَّ لَكُمْ رَبُّكُمْ نَارًا أَحَاطَ بِكُمْ  
سُرَادِقُهَا، وَإِنْ آمَنْتُمْ فَلَكُمْ مَا وَصَفَ اللَّهُ ﷻ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ: «مَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ الْإِيمَانُ آمَنَ،  
وَمَنْ شَاءَ لَهُ الْكُفْرُ كَفَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾  
[الإنسان: ٣٠]» (١). (\*)

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: (٢٣٨/١٥)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ  
الْأَعْتِقَادِ»: (٦٠٨/٣)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «تَفْسِيرُ مَعَانِي الْقُرْآنِ» [تَفْسِيرُ سُورَةِ الْكُهْفِ].

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

لَا إِكْرَاهَ لِأَحَدٍ عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ الدِّينُ الْحَقُّ الْبَيِّنُ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى إِكْرَاهِ أَحَدٍ عَلَيْهِ. (\*)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢): «يَقُولُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أَي: لَا تُكْرَهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ دَلَالَتُهُ وَبَرَاهِينُهُ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ؛ دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ، وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرَهًا مَقْسُورًا، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا عَامًّا.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ تَكُونُ مِقْلَاتًا، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تَهْوَدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بِنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَانزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]» (٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [تَفْسِيرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٢٥٦].

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»: (١/٦٨٢-٦٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، (٢٦٨٢)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»: (١٠/٣٦، رَقْمُ ١٠٩٨٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ جَمِيعًا عَنْ بُنْدَارٍ بِهِ، وَمِنْ وُجُوهِ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ بِهِ نَحْوَهُ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بِهِ، وَهَكَذَا ذَكَرَ مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُمَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيِّ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، يُقَالُ لَهُ الْخُصَيْنُ، كَانَ لَهُ ابْنَانِ نَصْرَانِيَّانِ، وَكَانَ هُوَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا أَسْتَكْرِهُمَا؟ فَإِنَّهُمَا قَدْ أَبَيَا إِلَّا النَّصْرَانِيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (١).

وَرَوَى السُّدِّيُّ نَحْوَ ذَلِكَ (٢)، وَزَادَ: «وَكَانَا قَدْ تَنْصَرَّا عَلَى يَدَيْ تَجَارٍ قَدِمُوا مِنَ الشَّامِ يَحْمِلُونَ زَيْتًا، فَلَمَّا عَزَمَا عَلَى الذَّهَابِ مَعَهُمْ أَرَادَ أَبُوهُمَا أَنْ يَسْتَكْرِهُمَا، وَطَلَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ فِي آثَارِهِمَا، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أُسْقَ، قَالَ: «كُنْتُ فِي دِينِهِمْ مَمْلُوكًا نَصْرَانِيًّا لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

«الصَّحِيحُ»: بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ (١/٣٥٢، رَقْم ١٤٠)، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ»:

(٢/٤٩٣، رَقْم ٢٦٠٩).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: (٣/١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: (٣/١٥).

فَكَانَ يَعْزُضُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى، فَيَقُولُ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، وَيَقُولُ: «يَا أَسْقُ! لَوْ أَسْلَمْتَ لَأَسْتَعَنَّ بِكَ عَلَيَّ بَعْضُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ إِذَا بَدَّلُوا الْجِزْيَةَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُدْعَى جَمِيعُ الْأُمَّمِ إِلَى الدُّخُولِ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ دِينَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى أَحَدٌ مِنْهُمْ الدُّخُولَ فِيهِ، وَلَمْ يَنْقُدْ لَهُ أَوْ يَبْدُلِ الْجِزْيَةَ؛ قُوتِلَ حَتَّى يُقْتَلَ، وَهَذَا مَعْنَى الْإِكْرَاهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ يُقْتَلُونَ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الْفَتْحُ: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٩٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٣].

وَفِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup>: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»: يَعْنِي: الْأَسَارَى الَّذِينَ يُقَدَّمُ بِهِمْ بِلَادَ الْإِسْلَامِ فِي الْوَتَائِقِ وَالْأَغْلَالِ وَالْقِيُودِ

(١) أَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»: (ص ٢٨٢، رقم ٥١٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي التَّفْسِيرِ مِنَ «السَّنَنِ»: (٣/ ٩٦٢، رقم ٤٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ»: (٢/ ٤٩٣، رقم ٢٦١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ، (٣٠١٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَالْأَكْبَالِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَلِّمُونَ، وَتَصْلُحُ أَعْمَالُهُمْ وَسَرَائِرُهُمْ، فَيَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَسْلِمَ».

قَالَ: «إِنِّي أَجِدُنِي كَارِهًا».

قَالَ: «وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ ثَلَاثِي صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْرِهُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، بَلْ دَعَاهُ إِلَيْهِ، فَأَخْبِرَهُ أَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ قَابِلَةً لَهُ، بَلْ هِيَ كَارِهَةٌ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَرْزُقُكَ حُسْنَ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ»<sup>(٢)</sup>. (\*)



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٣/١٠٩، رقم ١٢٠٦١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (١٣/١٥٢، رقم ٦٥٦٣)، وَغَيْرُهُمَا.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٣/٤٣٩، رقم ١٤٥٤).

(٢) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرْقٌ بَيْنَ مَا يَكُونُ الْإِنْسَانَ كَارِهًا شَيْئًا، وَبَيْنَ مَا يَكُونُ مَكْرَهَا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُكْمُ الدَّعْوَةِ إِلَى حُرِّيَّةِ الْإِعْتِقَادِ» - السَّبْتُ ١٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٥هـ | ١٣-٩-٢٠١٤م.

## رِسَالَةٌ إِلَى كُلِّ مُحِبِّ لَوْطَنِهِ

أَيُّهَا الْمِصْرِيُّونَ! إِنَّ الْوَطَنِيَّةَ تُوجِبُ: «أَنْ يَبْذُلَ الْمَرْءُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِمَّا  
أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَالِ وَالْخَبْرَةِ وَالنُّصْحِ فِي عَامَّةِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ لِمَنْفَعَةِ  
بَنِي وَطَنِهِ؛ فَيَسْتَقِيمُ فِي وَظِيفَتِهِ، وَيَنْصَحُ فِي تِجَارَتِهِ، وَلَا يَغُشُّ فِي حِرْفَتِهِ.

وَيَبْذُلُ جُهِدَهُ فِي تَحْسِينِ حَالَتِهِ وَلَوْ بِالسَّفَرِ إِلَى الْمَمَالِكِ الْبَعِيدَةِ لِتَحْصِيلِ  
عِلْمٍ يُفِيدُ بِهِ قَوْمَهُ، أَوْ صَنْعَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا فِي وَطَنِهِ، أَوْ تِجَارَةٍ يَجْلِبُ مِنْهَا لِبِلَادِهِ مَا  
تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ» (١). (\*)

نَسْأَلُ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يُثَبِّتَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي هَدَاهُمْ اللَّهُ إِلَيْهِ  
وَأَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ دِينَنَا، وَأَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَيْهِ  
حَتَّى نَلْقَى وَجْهَهُ الْكَرِيمَ. (\*) (٢).

(١) «جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب» (ص ١١٠-١١١).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَطَنِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ  
شَعْبَانَ ١٤٣٩هـ | ٢٠-٤-٢٠١٨م.


(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «حُكْمُ الدَّعْوَةِ إِلَى حُرِّيَّةِ الْإِعْتِقَادِ» - السَّبْتُ ١٨ مِنْ ذِي  
الْقَعْدَةِ ١٤٣٥هـ | ١٣-٩-٢٠١٤م.

أَسْأَلُ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ أَنْ يُنَجِّيَ وَطَنَنَا وَجَمِيعَ أوطانِ المُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَسُوءٍ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنِّي أَحْذَرُ..» - الجُمُعَةُ ١٧ مِنْ جُمَادَى الأُولَى ١٤٣٧ هـ | ٢٦ -



## الفهرس

٣	.....	مُقدِّمة
٤	.....	أنتَ بَعْضُ الوَطَنِ وَالوَطَنُ كُلكَ
٥	.....	تَجسِيدُ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَى حُبِّ الوَطَنِ
١٠	.....	مُقْتَضِيَّاتُ الوَطَنِيةِ الحَقِيقِيَّةِ
١٣	.....	مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الوَطَنِيةِ: الدِّفاعُ عَنِ الوَطَنِ
١٥	.....	مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الوَطَنِيةِ: الحِفاظُ عَلَى المَالِ العَامِّ
٢٠	.....	مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الوَطَنِيةِ: إتقانُ العَمَلِ والصَّناعاتِ والمِهَنِ
٢٢	.....	مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الوَطَنِيةِ: احْتِرامُ النُّظامِ العَامِّ
٢٤	.....	مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الوَطَنِيةِ: المُشارَكةُ فِي بِناءِ الوَطَنِ
٤٨	.....	رِسالَةٌ إِلى كُلِّ مُحِبِّ لِوَطَنِه

